

الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية

تقديم

انطلاقاً من التوجيهات السامية الكريمة الرامية إلى تطوير مسيرة التنمية الشاملة ، فإن هذه الوزارة تولى الاهتمام الكبير في تحسين مستوى الخدمات البلدية من خلال تطوير أساليب العمل الفنية، وإصدار الأنظمة والتعليمات، ووضع الحلول المناسبة لرفع المستوى الفني والبيئي لتلك الخدمات. ويأتي من ضمن هذه الإصدارات الاشتراطات الفنية المطلوب توفرها في اللوحات الدعائية والإعلانية التي تتضمن المعايير الفنية التي يتبعها الالتزام بها كحد أدنى لكافة الأعمال المتعلقة بتلك اللوحات. وإن الوزارة عندما قامت بإعداد هذه الاشتراطات ليحدوها الأمل في تحقيق الغرض الذي أعدت من أجله، لتكون المحصلة النهائية مشاريع ذات طابع مميز، وتتوفر فيها جميع المتطلبات الفنية والبيئية . وتأمل الوزارة أن تلتقي أية مreibيات أو اقتراحات يمكن الأخذ بها عند تحديث هذه الاشتراطات مستقبلا.

والله ولي التوفيق.

وزير الشؤون البلدية والقروية

د. / محمد بن إبراهيم الجار الله

تمهيد

شهدت مدن المملكة ولا تزال معدلات عالية من التنمية والتطور في كافة المجالات، ومنها التنمية العمرانية حيث تم تنفيذ العديد من المشاريع العامة والخاصة وقد واكب ذلك جهوداً كبيرة قامت بها أجهزة البلديات في مجال الإشراف ومتابعة أعمال البناء والتشييد ومحال البيئة وغيرها في كافة المدن والقرى كجزء من مهامها ومسؤولياتها ، وقد صاحب ذلك أنشطة تجارية متعددة لمواجهة احتياجات المجتمع، ونطلب الأمر الإعلان عن هذه الأنشطة بطرق مختلفة وأساليب متعددة ، الأمر الذي دعا وكالة الوزارة للشؤون الفنية للقيام بإعداد هذه الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الخاصة بالبلديات بهدف مسيرة التطور الذي شهدته المملكة.

وتتناول هذه الاشتراطات الفنية التعريف باللوحات الدعائية والإعلانية ، وأنواعها والشروط الفنية والإنسانية والكهربائية لها ، وضمت أيضاً ملحق لائحة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان التي صدرت بموجب الأمر السامي الكريم رقم م/٣٥ في ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ في ١٤٠١/١١/٤ هـ ، ولعل من الطبيعي الإشارة إلى أن تحقيق هذه الاشتراطات يتوقف بالدرجة الأولى على مقدار وعي المواطن ودوره الذي لا نشك في تفهمه وحرصه على المساهمة في كل ما من شأنه خدمة وطنه من خلال التزامه بتنفيذ ما تضمنته هذه الاشتراطات، وكذلك المسؤول الذي من واجباتهتحقق من ذلك.

والله من وراء القصد،

وكيل الوزارة للشؤون الفنية

عبد الرحمن بن محمد الدهمش

قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان

لائحة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان التي صدرت بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ وقرر مجلس الوزراء رقم ١٧٧ في ١٤٠١/١١/٤ هـ

الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية

هدف الدراسة: تحسين المظهر العام للوحات الدعائية والإعلانية في الشوارع والميادين وعلى المباني .

١- تعريف:

يقصد باللافتة أو الإعلان أية لوحة أو تركيبة أو سياج أو مكان ، أو وسيلة إعلان لمباشرة الإعلان عليها سواء بالكتابية أو بالنقش أو بالأحرف ، أو بالرسم متى كانت قائمة بذاتها ، أو تكون جزءا من منشأة أو متصلة به أو منقوشة عليه، أو في أي صورة أخرى من صور العرض على المبني والمنشآت وقصد بها الإعلان أو لفت الانتباه.

٥-٢- أن يبعد الموقع عن محطات الوقود مسافة لا تقل عن ١٠٠ متر من الحدود الخارجية لموقع محل الغاز لأقرب مضخة وقود بالمحطة .

٢- أنواع اللوحات الدعائية والإعلانية:

٢-١- اللوحات الإعلانية أعلى المبني :

ويشترط فيها التالي:

٢-١-١- أن يقع المبني المطلوب وضع الإعلان عليه على شارع رئيسي تجاري.

٢-١-٢- يسمح بوضع لوحتين فقط أعلى المبني، وما زاد عن ذلك تدرس كل حالة على حدة، ويؤخذ بالاعتبار حجم المبني وعرض الشارع وتناسق شكل اللوحات مع المبني.

٢-١-٣- لا يسمح بوضع لوحات أعلى المبني الأثرية التاريخية.

٢-١-٤- ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء من اللوحات المصممة المعدة للإعلان عن خمسة أمتار ، وفي حالة مباشرة الإعلان على تركيبات مفرغة (بحيث لا تكون في مجموعها أو في جزء منها لوحة مصممة) فيجب ألا يزيد ارتفاعها بما في ذلك العوامل عن ٢٠ متراء، وطول اللوحة لا يتجاوز ثلاثة أضعاف ارتفاعها.

٢-١-٥- أن تكون العوامل ومشتملاتها مرتبطة عن حد واجهة البناء الواقعة على حد الطريق أو عن خط البناء بما لا يقل عن متر واحد.

٢-١-٦- أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الإعلان طبقا للأصول الفنية ومتطلبات السلامة ، ولا يترتب عليه أي ضرر.

٢-٢- اللوحات الإعلانية القائمة بذاتها.

٢-٢-١- اللوحات المنفصلة والمثبتة على أعمدة أمام المراكز التجارية والصناعية وغيرها. ويشترط فيها الآتي

شكل رقم (١) :

أ- يسمح بعمل لوحة إعلانية على عمود لكل من مراكز الأسواق التجارية والبنوك والشركات والمطاعم الكبيرة والمؤسسات الكبيرة وما في حكمها إذا كانت تشغل كامل العقار.

ب- أن يتاسب شكل وحجم اللوحة مع المبني والفراغ المحيط بها على ألا تزيد مساحة اللوحة عن ٢١٥ (٥٦ م^٢)

ج- ارتفاع العمود الحامل لللوحة لا يقل عن ٦ متر.

د- يكون الحد الأقصى لارتفاع أية لوحة إعلانية قائمة بذاتها ٦ متر.

هـ- لا يسمح بعمل لوحة على عمود للعماير السكنية التجارية بصفة عامة.

و- أن يكون كامل حجم اللوحة داخل الموقع بعد التنظيم مع ارتداد عن حد الرصيف لا يقل عن ٢ متر.

ز- يسمح بلوحة إعلانية قائمة بذاتها واحدة فقط لمحطات الوقود على أن تتضمن التعريف باسم المحطة والخدمات المقدمة فقط.

ح- يسمح بعمل لوحة جامعة للمراكز التجارية وللعمائر الإدارية تشمل أسماء شاغلى المبني شريطة توفر إرتداد أمامي للمبني لا يقل عن ١٠ م ، ويتم اختيار موقع مناسب يراعى فيه بعده عن حركة المشاة ومواقف السيارات.

٢-٢-٢- اللوحات المنفصلة والمثبتة على الأرصفة وفي الميادين العامة.

ويقصد بها اللوحات المثبتة في الأرض أو على جسم الأرض ، أو اللوحات التي يتم إنشاؤها على الأرض بشرط ألا يكون أي جزء منها متصلا بأي جزء من مبني أو منشأة أو لوحة أخرى، ويمكن تقسيمها إلى الآتي:

١-٢-٢-٢ اللوحات الإعلانية والدعائية المثبتة على الأرصفة الوسطية. شكل رقم (٢).

- ويسمح بهذه اللوحات قرب الإشارات المرورية الضوئية فقط ويشترط فيها الآتي:
- الارتداد عن الإشارة الضوئية لا يقل عن ٩ متر.
 - الارتداد عن حافتي الرصيف لا يقل عن ٦٠ سم
 - ألا تضي اللوحات مباشرة على الطريق .

٢-٢-٢-٢ اللوحات الإعلانية والدعائية المثبتة على الأرصفة الجانبية. شكل رقم (٣)

- ويسمح بوضعها على الأرصفة التجارية فقط، ويشترط فيها الآتي:
- ألا يقل عرض الرصيف عن ٦ متر (ارتداد المبني).
 - ألا يزيد الارتفاع الكلي للوحة عن ١٢٠ متر.
 - الارتداد عن حدود الشارع لا يقل عن ١٥٠ متر.
 - المسافة الفاصلة بين اللوحة الإعلانية والأخرى لا تقل عن ٢٠ متر.
 - ألا تعوق اللوحات الإعلانية حركة المشاة على الأرصفة.
 - ألا تضي اللوحات مباشرة على الطريق .

٣-٢ اللوحات الإعلانية على واجهات المباني (الأنشطة التجارية) شكل رقم (٤). ويشترط فيها الآتي:

- أ- ألا تزيد المساحة الكلية للإعلانات الموضوعة على واجهة معينة عن ٢٠٪ من مساحة هذه الواجهة شكل رقم (٤-١).

ب- أن يكون الإعلان مسطحاً وموضوعاً على المبني الرئيسي أو موازياً له على قوائم ، ويشترط أن يكون مواجهها للطريق العام.

- يسمح بأن يكون الإعلان مضيئاً بشرط ألا يؤثر على سلامة وحركة المرور.
- ألا تبرز اللوحة فوق مستوى نهاية ارتفاع المبني المعلقة عليه.
- عدد اللوحات لا يزيد عن لوحة واحدة لكل واجهة محل على الشارع.

و- أن يكون الحد الأقصى للوحات الإعلانية لكل استعمال تجاري (مهني ، أعمال حرة، خدمات، فندق، مستودع واستعمال صناعي) ٤٥ م٢ لكل مؤسسة ، وفي حالة وجود أكثر من مؤسسة ضمن نفس المبني يسمح بحد أقصى ب ٢٥ م٢ كمساحة للإعلان لكل متر طولي من واجهة المبني أو جزء منه شكل رقم (٤-٢).

ز- ألا يتتجاوز بروز إعلان بما في ذلك الحوامل والكوابل (Cantilevers) واللوحات المباشرة عليها الإعلان خارج حد الطريق أو خط البناء عن ٥٪ من عرض الطريق بحد أقصى ٦٠ متر وألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها عن ٣ متر.

ح- في حالة إذا كان الإعلان مثبتاً على واجهات البوابي (Bays) وجب ألا يزيد بروزه مع الحوامل والكوابل (Cantilevers) الخاصة به من سطح الحائط على ربع الرصيف الواقع خارج واجهات البوابي (Bays) بشرط ألا يتتجاوز هذا البروز ٥٠ سم ، ولا يقل ارتفاع أدنى جزء فيه عن ثلاثة أمتار من سطح الرصيف، ويحظر الإعلان على فتحات البوابي (Bays) ، ولا

يصرح بالإعلان على واجهات البوابي (Bays) التي لا توجد أرصفة أمامها شكل رقم (٤-ج).

٤-٢ اللوحات الإعلانية المثبتة على أعمدة الكهرباء. شكل رقم (٥)

يسمح بعد موافقة الجهة التخطيطية بالبلدية الترخيص بإقامة إعلانات مثبتة على أعمدة الإنارة في الشوارع التجارية، أو في شوارع معينة من المناطق التجارية والصناعية ويشترط فيها الآتي:

- ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها عن ٥٠ م من سطح الرصيف.
- ألا يزيد مساحتها عن ١٢٥ م٢ .

ج- ألا يتتجاوز بروز اللوحة حافة الرصيف.

د- ألا يسمح بوضع أكثر من لوحتين إعلانيتين فقط على عمود إنارة واحد.

٥- البالونات الإعلانية والدعائية الهوائية.

هي وسيلة مؤقتة تستخدم للدعائية أو لترويج مناسبة خاصة ، ويجب أن يكون البالون مصمماً لنفخه بالهواء بوسائل ميكانيكية فقط، ويشترط فيها الآتي:

أ- يستخدم باللون واحد في الموقع الواحد للإعلان عن مناسبة أو افتتاح أو تجارة ويمكن استخدام باللون آخر متحرك على أن يستخدم لنفس الإعلان.

ب- التنسيق مع الجهة المختصة بالطيران المدني لأخذ موافقتها قبل الترخيص بإقامة الإعلان.

٦-٢ الإعلانات على المركبات (السيارات)

ويشترط فيها ألا يغير الإعلان أو الدعاية من شكل المركبة أو يخفي معالمها أو يؤثر على السلامة المرورية.

٧-٢ اللوحات المضيئة على المظلات. شكل رقم (٦)

وهي اللوحات المصورة أو المرسومة أو الملحة أو المثبتة على مظلة ويشترط فيها الآتي:

أ- لا يزيد عرض اللوحة عن ٦٠٠ متر.

ب- لا يزيد ارتفاع اللوحة عن ٢٥٠ متر.

ج- عدم بروز أي جزء من اللوحة عن المظلة.

د- لا تعيق الرؤية.

٨-٢ اللوحات المؤقتة

اللوحات المؤقتة وتشمل اللوحات القماشية أو الكرتون أو ألواح خشبية أو أي مادة خفيفة مؤقتة ، وتستخدم لغرض الإعلان عن حدث تجاري خاص مثل افتتاح كبير أو بيع أو خدمة جديدة تقدم ويشترط فيها الآتي:

أ- المساحة يجب ألا تزيد عن ٤ م٢ للوحة الواحدة.

ب- لا يزيد الارتفاع عن أعلى سطح المبني الموضوعة عليه اللوحة كما يجب ألا يتتجاوز طول اللوحة طول واجهة المبني أو المحل.

ج- لا يزيد عدد اللوحات عن لوحة لكل واجهة، وألا يتتجاوز لوحتين للمبني.

د- تركيبها لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً منفصلة أو ٦٠ يوماً في السنة للنشاط الواحد لكل نوع من أنواع التجارة.

هـ- إزالتها عند انتهاء وقوع الحدث.

٩-٢ اللوحات الإعلانية على الطرق السريعة.

وهي اللوحات الإعلانية التي تقام على جوانب الطرق السريعة سواء داخل أو خارج النطاق العمراني ويشترط فيها الآتي:

أ- يتم تحديد موقع اللوحات الإعلانية بالتنسيق مع وزارة المواصلات في نطاق أحرام الطرق في الأراضي الحكومية المجاورة (١).

ب- التقيد باشتراطات اللوحات الدعائية على الطرق السريعة المعتمدة لدى وزارة المواصلات.

ج- أن يكون موقع اللوحة في وضع يسمح بقراءة الرسالة المكتوبة عليها بزاوية ومسافة مناسبة.

د- أن تكون اللوحات الإعلانية في غير موقع المنحدرات.

هـ- ألا يؤثر موقع اللوحات الإعلانية على سلامة الطريق ومستخدميه.

و- لا تتعارض موقع لوحات الدعائية والإعلان مع الخدمات التي سبق تمديدها ضمن حرم الطريق أو مع التوسعة المستقبلية.

١٠-٢ اللوحات التذكيرية على الطريق

ويسمح بها على الطرق السريعة الواسعة بين المدن والمناطق المختلفة، وهذه اللوحات تحتوى على الكلمة الطبية المستندة من الكتاب والسنة ويشترط فيها الآتي:

أ- ارتداد اللوحة عن حرم الطريق لا يقل عن ٥ م.

ب- ارتفاع اللوحة لا يزيد عن ٥ م.

ج- مساحة اللوحة لا تقل عن ٢٠٠ م٢.

(١) التعليم الوزاري رقم ٤٢٥٦/٤/٤٠٦١٨/٢٥ وف في ١٤١٨ هـ.

١١-٢ - لوحة العنوان والاسم :

هي أية لوحة صممت لتحديد موقع قطعة أرض محددة ويشترط فيها الآتي:

- أ- أن تحتوي فقط على اسم الشارع أو اسم المالك أو اسم العقار (كما يمكن أن تحتوي على مواعيد العمل).
- ب- ألا تزيد مساحتها عن ٢٠ م٢ ضمن المناطق السكنية.
- ج- في حالة وضعها خارج المناطق السكنية فالمساحة يجب ألا تزيد عن ٥٠ م٢.
- د- ألا تكون مضاءة.

١٢-٢ - لوحة مؤقتة للإعلان عن بيع عقار وخلافه.

ويشترط فيها الآتي:

- أ- ألا تزيد مساحة اللافتة عن ٦٠ م٢.

ب- ألا تكون مضاءة.

ج- أن تكون اللوحة مؤقتة وتبيّن إمكانية البيع أو التأجير لقطعة أرض محددة أو مبني أو جزء من المبني الذي وضعت اللوحة عليه.

د- أن تقع ضمن حد الملكية المراد بيعها وفي حدود لوحة واحدة لكل واجهة على الطريق.

هـ- ألا تبقى هذه اللوحات في أماكنها لمدة تزيد عن أسبوع من تاريخ بيع أو تأجير العقار المعنى.

(١) تعليم رقم ٦/٣٩٢٩٠ /١٤١٧/٨/١٥ وف في

١٣-٢ - الكتابة على الزجاج للمحلات التجارية

وهي اللوحات القائمة ضمن منشأة أو ملصقة على الزجاج الداخلي لواجهة هذه المنشأة ، ويجب ألا تزيد عن ٢٠٪ من مساحة الزجاج.

١٤-٢ لوحات الإنشاء

وهي لوحات مؤقتة للإعلان عن تطوير أو بناء أية تحسينات للعقار من قبل المقاول أو الجهة التي تقوم بتقديم الخدمات ويشترط فيها الآتي.

أ- أن تحتوي على اسم المشروع ، الجهة التي تقوم بالتطوير ، المكتب المصمم أو الاستشاري ، شركة الإنشاء ، الجهة المالكة للمشروع

ب- أن تكون لوحة مؤقتة ولا تتجاوز مساحتها ٣ م٢ .

ج- يسمح بتركيب لافتة واحدة لكل واجهة تشير إلى الإنشاء المقترن في موقع معين.

د- إزالة اللوحات عند الانتهاء من الإنشاء.

١٥-٢ - لوحات تحذيرية

وهي اللوحات المؤقتة أو الدائمة والتي تقييمها إدارات المرافق العامة أو شركات الإنشاء للتحذير من الأخطار أو حالات الخطر بما في ذلك اللوحات الدالة على الكابلات تحت الأرض أو خطوط الغاز أو ما شابه ذلك.

١٦-٢ - لوحات المعلومات والإرشاد.

١٦-١-١ لوحات معلومات وإرشاد داخل حد الملكية

وهي اللوحات المتعلقة بالمعلومات والإرشادات الخاصة بالاستعمال المسموح به داخل الموقع ويشترط فيها الآتي:

أ- ألا تزيد المساحة لكل لوحة عن ٢٠ م٢ .

ب- أن تفهم اللوحات على أنها تشتمل على الآتي " منوع التدخين، حمامات، خدمة ذاتية، شاغر،....".

١٦-٢-١ لوحات معلومات وإرشاد خارج حد الملكية

وهي اللوحات ذات الوجه الواحد أو الوجهين وقد صممت للإرشاد إلى المسجد أو المدرسة أو مؤسسة ليست ذات أهداف تجارية. ويشترط فيها الآتي:

أ- أن تحتوي اللوحة على اسم الموقع أو الاتجاه.

ب- ألا تزيد مساحتها عن ٢٠ م٢ .

ج- لا يقل ارتفاع حافة اللوحة السفلية عن ٢٠ م عن سطح الأرض.

٣- الشروط الفنية والإنسانية للوحات الإعلانية :

١-٣- الاشتراطات العامة :

١-٣-١- الحصول على رخصة من البلدية للوحات الإعلانية بأنواعها المختلفة، والموافقة على تصاميم اللوحات المبدئية والألوان والمواد المستخدمة.

١-٣-٢- يتلزم صاحب الإعلان بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.

١-٣-٣- لا تعيق لوحات الإعلانات حركة المرور أو حجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفة المشاة.

١-٣-٤- لا تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد قابلة للاحتراق ، وأن تكون اللوحات المثبتة على الأسطح مرتفعة عن السطح بما لا يقل عن ٢٠ م.

١-٣-٥- اختبار الموقع المناسب للوحات الإعلانات بحيث تكون بعيدة عن أماكن الخطر كقربها من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين ولا تشكل نقاط جذب للأطفال ، وألا تؤثر على درجة انتباх السائقين.

١-٣-٦- لا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي ، وإذا كانت تصدر صوتا يجب أن يراعى بعدها عن المساجد والمستشفيات.

١-٣-٧- أن تكون اللوحات الإعلانية لا تؤثر على البصر من جراء تركيبات الألوان وتناسقها.

١-٣-٨- مراعاة تركيب اللوحات وإبرازها بشكل فني يضمن تناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى، وألا تؤثر على الواجهة الحضارية للمبنى أو الشارع.

١-٣-٩- الأخذ في الاعتبار إيجاد مساحة كافية للوحات الإعلانات عند تصميم مبني جديد يحتوي على محلات تجارية.

١-٣-١٠- أن تقوم البلدية بمراقبة اللوحات الإعلانية فيما يتعلق بالصيانة والنظافة. كما يجب أن تكون جميع اللوحات سليمة مع وجوب صيانتها والحفظ عليها في حالة جيدة.

١-٣-١١- يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات على الآتي:

- المباني الأثرية، المساجد والأسوار المخصصة لها.

- النصب التذكاري، أو الإعلامية المقامة على أرض مخصصة لمنفعة العامة، وقواعدها ، والمنترهات ، والأرصفة والأسوار المحيطة بها.

- الأشجار أو الكتابة والنقش على الصخور وغيرها من مظاهر البيئة الطبيعية.

١-٣-١٢- يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت:-

- ربيبة الشكل .

- تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام.

- غير نظيفة أو ليست بحالة سلية وجيدة.

- غير مثبتة بمتانة وبطريقة مأمونة في المبني أو المنشأ أو الأرض.

- إذا كان لها تأثير على حركة المرور، أو تتدخل ، أو تسبب ليسا مع علامات وإشارات المرور.

- محتواها الإعلاني وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف ، وأيضا لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين.

١-٣-١٣- مراعاة أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقا للمواصفات القياسية السعودية.

١-٤-١- ضرورة التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة كالدفاع المدني وإدارة الطرق (الطرق التابعة لها) قبل إصدار تراخيص الإعلان.

١٥-٣- على البلديات والأمانات وإدارة الطرق عمل خرائط عامة تشمل جميع الشوارع الرئيسية والتقطيعات الهامة والتي تكون موضع اهتمام من الجهات المعلنة، وذلك لسهولة إطلاع المعنين عليها وتحديد موقع الإعلانات بسهولة.

١٦-٣- أن يكون الإعلان وحومله في موقع لا يعرض المنتفعين بالمبنى أو غيرهم لأي ضرر، ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الإنقاذ أو يؤثر عليها.

٢-٣- الاشتراطات الإنسانية:

٢-١- أن تكون الأسطح أو الجدران أو الدروات المراد تعليق أو تحميل لوحات الإعلانات عليها قادرة على تحمل وزن اللوحة أو تحويل أوزان الرياح إلى القواعد، أو مقاومة القوى الجانبية التي قد تنشأ من الزلزال الأرضية.

٢-٢- أن يتم تثبيت اللوحات على الجدران أو العناصر الإنسانية الكاملة بنظام ربط مناسب يسمح بحمل وزنها وتصرف قوى الرياح إلى الحائط أو العنصر الإنساني الحامل ، وذلك مثل الخوازيق والسلال والشادات والأسياخ الفولاذية وغيرها.

٢-٣- أن تكون الأدوات التي تستعمل في ربط اللوحة على الجدران أو العناصر الإنسانية مقاومة للصدأ.

٢-٤- معالجة الإعلانات وإطارتها المصنعة من الخشب بمادة عازلة للرطوبة والحرارة.

٢-٥- يمنع تثبيت اللوحات على جدران البلاك أو الطوب أو على الجدران الخرسانية بواسطة أحشاب أو مسامير وبراغي.

٢-٦- أن يتم تصميم اللوحات الإعلانية المنفصلة على الطرق العامة بحيث تكون مناسبة للمحيط العمراني ، وأخذ الأحمال الميتة وأحمال الرياح بعين الاعتبار عند تصميم الهيكل الإنساني لها وطريقة التأسيس.

٢-٧- تثبيت اللوحات أو العوامل في الحوائط باستعمال كائنات من الحديد لا يقل طول الجزء المثبت فيها داخل الحوائط عن ١٠ سم، ولا يجوز استعمال الخوابير أو القطع الخشبية في هذا الغرض، ويجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الإعلان طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية، ويشترط ألا يتعارض مع فتحات الأبواب والنوافذ ووسائل الإنقاذ وأعمدة الصرف ومواسير المياه وأجهزة التكييف.

٢-٨- بالنسبة للوحات المنفصلة والمثبتة على أعمدة يجب مراعاة الآتي:

- تقديم مخططات اللوحات موضحاً بها الألوان، وكذلك الأحمال وأحمال الرياح والأعاصير وحسابات القواعد والهيكل الحامل للبلدية للموافقة قبل تنفيذه.

- التأكد من جهد التربة عند منسوب التأسيس للقواعد.

- يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك كل طبقة حسب الأصول الفنية ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.

- أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، ويشمل ذلك تركيب البلاط للأرضية أو إعادة السفلة وخلافه.

- عدم القيام بأعمال الحفر لقواعد أعمدة اللوحات قبل أن يتم الاتصال بإدارات البلدية وإدارات المرافق العامة المعنية للتأكد من عدم وجود عوائق (كابلات أو مواسير أو خلافه) في موقع الحفر، وأخذ الموافقات الازمة بعملية الحفر مع تأمين وسائل السلامة أثناء العمل.

- جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض يجب أن يستخدم بها أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات.

- حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالترابة من الرطوبة والأملام الضارة.

- مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة لا تقل عن (٣٠٠) كجم/سم^٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوم مع ضرورة إجراء الاختبارات الازمة لذلك.

- جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

- حديد التسليح في القواعد والأعمدة يكون مطابقاً للمواصفات.

- التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة.

٣-٣- الاشتراطات الكهربائية :


- ١-٣-٣-١- تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة ثبّتنا جيدا.
- ١-٣-٣-٢- تمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة في مواسير مرنة (Flexible Conduct).
- ١-٣-٣-٣- تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إنلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ١-٣-٣-٤- يترك طول كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ١-٣-٣-٥- استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ١-٣-٣-٦- يحظر استخدام كابلات الألومنيوم في تغذية لوحات الإعلانات لعدم ملائمتها لهذا الغرض "نتيجة لأنخفاض حد اللدونة".
- ١-٣-٣-٧- اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ١-٣-٣-٨- تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة
- ١-٣-٣-٩- بالنسبة للوحات الإعلانات المرتفعة (بارتفاع قياسي) وذلك حسب موقعها فيلزم وضع لمبة تحذير للطيران، وكذلك ثبّتنا مانعة صواعق.
- ١-٣-٣-١٠- يمكن أن تكون اللافقات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة أو مباشرة من داخلها بمصابيح كهربائية متوجهة أو مصابيح النيون شريطة أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقربة من اللون الأبيض.
- ١-٣-٣-١١- أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية، وألا تكون متوجهة ، وألا يشكل مصدر الضوء خطرا على السلامة العامة.
- ١-٢-٣-٣- إضاءة لافتات الواجهات الزجاجية للمحلات التجارية بطريقة غير مباشرة أو من الداخل حسب الشروط المذكورة أعلاه. ويسمح بالإضاءة الملونة على ألا يتداخل لون أو موقع أو شكل أو حجم هذه الأضواء مع إشارات المرور الضوئية الرسمية بما يسبب اختلالاً وإرباكاً للسلامة المرورية.
- ١-٣-٣-١٢- تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتثبيت بمسافة مناسبة وبحساسية ٣٠ ملي أمبير داخل اللوحة. أو يجب تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أتوماتيكية مركبة خارج اللوحة تلاشياً لحدث حريق كهربائي.

لمزيد من المعلومات

راجع المستند: قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان


فهرس الأشكال

- **الشكل رقم ١** : اللوحات المثبتة على أعمدة
- **الشكل رقم ٢** : اللوحات المثبتة على الأرصفة الوسطية
- **الشكل رقم ٣** : اللوحات المثبتة على الأرصفة الجانبية
- **الشكل رقم ٤-أ** : اللوحات المثبتة على واجهات المبني الانشطة التجارية
- **لشكل رقم ٤-ب** : واجهة اللوحات الإعلانية
- **الشكل رقم ٤-ج** : اللوحات المثبتة على البواكي الانشطة التجارية
- **الشكل رقم ٥** : اللوحات المثبتة على أعمدة الكهرباء
- **الشكل رقم ٦** : اللوحات المثبتة على المظلات




- ع، إرتفاع العمود الحامل لا يقل عن 6 متر
- ع، إرتفاع اللوحة الإعلانية لا يزيد عن 6 متر
- عمل ارتفاع 2 متر من حد الرصيف


واجهة



اللوحات المثبتة على أعمدة



مقطع أفقي يوضح مكان اللوحة الإعلانية




قطع رأسى

- الارتداد عن الإشارة مسافة لا تقل عن ٩ متر
- الارتداد عن حافة الرصيف لا يقل عن ٦٠ سم

اللوحات المثبتة على الأرصفة الوسطية




مسقط أفقي يوضح مكان اللوحة الإعلانية




لقطاع دائري يوضح مكان اللوحة الإعلانية

- عرض الرميف لا يقل عن ٦ متر
- إرتفاع اللوحة الإعلانية لا يزيد عن ٢٠٠٠ متر
- ارتفاع اللوحة عن حافة الرميف لا يقل عن ٥٠٠٠ متر
- المسافة بين أي لوحتين لا تقل عن ٧٠٠ متر



اللوحات المثبتة على الأرصفة الجانبية



- يفرض أن مساحة واجهة البناء = ٢م × ٨م
- مساحة اللوحات الإعلانية = ٢٠٪ من مساحة الواجهة = $8 \times 20\% = 1.6$ م^٢




- أقصى بروز لللوحة مقاساً من حد الطريق أو خط البناء ٥٪ من عرض الشارع م بحد أقصى ٠.٧٠ م
- اللوحات المثبتة على واجهات المبني لأنشطة التجارية**




في حالة إستعمال نظام البواهي :
 - البروز = $\frac{1}{3}$ من ولازيد عن ٥٠ سم
 - من هي عرض الرصيف
 - ع الارتفاع لا يقل عن ٣ متر

واجهة اللوحات الإعلانية




شكل رقم (٤ - ب)



- في حالة إستعمال نظام البواخي :
- البروز = $\frac{1}{3}$ من ولازيد عن ٥٠ سم
 - من هي عرض الرصيف
 - ع الارتفاع لا يقل عن ٣ متر


اللوحات المثبتة على البواكي الانشطة التجارية




خصائص اللوحات على أعمدة الكهرباء :

- ارتفاع أي نقطة من سطح الرصيف لا يقل عن 4,5 متر
- المساحة لا تزيد عن 1,25 م²
- بروز اللوحة لا يتجاوز حافة الرصيف
- العدد لا يزيد عن 2

اللوحات المثبتة على أعمدة الكهرباء



واجهة للمحطة



- الارتفاع لا يزيد عن 2,5 متر

- العرض لا يزيد عن .١٠ - متر

اللوحات المثبتة على المظلات